

الشمعة فهل الشركة صحيحة ام لا **فاجبت عنه**
 من غير كتابة بان هذا ليس بشركة لئلا يفقد علي
 نوع من انواع الشركة المذكورة في المتن بل
 هذا العقد مفارئة صحيحة ويشهد لهيتها
 فروع من المذهب واسه الموقوف اقول قد عدت
 في التهذيب المفارئة من انواع الشركة فقال
 الشركة نوعان شركة الاملاك وهي ان يملك
 رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما وشركة
 العقود وهي اربعة انواع شركة المفارئة
 وهي ان يكون المال من احد هاد العمل من الآخر
قال قاضي خان اذا اشترك المزارع بمال المزارع
 ارضه المفارئة ثم دفعها الي غيره مزارعة
 علي ان يكون البذر من فتل المزارع جاز ويكون حصه
 المزارع من المزارع من الخارج بيده وبين
 رب المال علي ما شرط في المفارئة لانه يرخ مال
 المفارئة **ولو** اشتاجر المزارع ارضه بمال
 اشترك بنصف مال المفارئة بذر ارضها جاز
 ان يبيعها بغير اذن المزارع

صارت من انواع الشركة

انتهى

انتهى **وقال** في القهرية واذا دفع رجل الف
 درهم منها رتبة علي ان يشترى بها الثياب و
 يقطعها ويحيطها بئده علي ان ما تزق اسه تعالى
 من شي فهو بينهما نصفان او علي ان يشترى بها
 الجلود والادم ويحرقها ويحطها ثيابا فهو جاز
 علي ما اشترط وهذا بخلاف ما لو دفع اليه الف
 درهم علي ان يشتري ويختش علي ان ما تزق اسه
 تعالى من شي فهو بينهما نصفان فان المفارئة
 لا يجوز انتهي **ومذهب المالكية** ان هذه مفارئة
 صحيحة قال في التهذيب للبرادعي في كتاب القراض
 ولا ينبغي ان يقارض رجلا علي ان يشترى الا البر
 الا ان يكون موجودا في الشتا والصبيف فيجوز
 ثم لا يعود الي غيره انتهى **قال ابن عرفة** بعد
 ذكر هذه المسئلة **قلت** المعتبر غلبة وجود ما شرط
 ففئة الميخر عليه لادوام وجوده في الشتا والصبيف
 لغزوا مع الموازنة لا يجوز علمانه لا يبيخر الا في سبعة
 كذا القصة وجودها باقون ومدة ما ينعمل بنون من
 اعطاه علي التجر في التمر فقط حين جيله الاعراب